



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٨٢٣  
تاريخ: ٥ ايار ٢٠١٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٣٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٥، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على القرار رقم ١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٠١ المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على طلب شركة مجذوب وشركاه المسجل تحت الرقم ٢٠٢٨٧ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ بشأن تصنيفها لمهام التدقيق الخارجي للمؤسسات والمرافق العامة،

بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في ٢٠١٤/٠١/٢٠،

بناءً على كتاب لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في ٢٠١٦/٠٧/٢٠،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدّل المادة الأولى من القرار رقم ١/١٠٦ تاريخ ٢٠١٤/٠١/٣٠ بحيث تصبح وفقاً لما يلي: صُنّف "مكتب مصباح مجذوب" من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة للقيام بمهام التدقيق الخارجي (المستقل) لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

43 / 100

الوزير المالية  
علي حسن خليل

